

قرر :

مادة ١ - يرخص للسادة :

(١) الدكتور حافظ أمين ، رئيس اللجنة الفرعية (١) ونيسا

(٢) الدكتور ضياء الدين الشطلي ، مدير الصحة الدولية
بالإقليم الشمالي .(٣) الدكتور محمد عثمان شبيب ، مدير الصحة الدولية
بالإقليم الجنوبي .(٤) الدكتور نجيب عباد ، مدير قسم توقي ومكافحة
البلهارسيا بوزارة الصحة
بالإقليم الجنوبي .

أعضاء

بالاشتراك في اللجنة الفرعية للإقليم شرق البحر الأبيض المتوسط التابعة
لهيئة الصحة العالمية ببغداد في الفترة من ١٢ إلى ١٨ أكتوبر سنة ١٩٥٨

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٧٨ (١٦ أكتوبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٩٨ لسنة ١٩٥٨

بشأن إضافة وظائف جديدة على ملاك التعليم الثانوي
في الإقليم الشمالي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لعام ١٩٥٨

وعلى اقتراح وزير التربية والتعليم في الإقليم الشمالي ،

قرر :

مادة ١ - يضاف (خمسون) وظيفة مدرس من المرتبة الخامسة
والدرجة الأولى إلى العدد الوارد في الفقرة ١ البند ١ الباب ١ والفرع ٣
والقسم ١٤ من موازنة وزارة التربية والتعليم لعام ٥٩/٥٨ حيث يصبح
مجموع عدد الوظائف من المرتبة الخامسة الدرجة الأولى (٨٣) ومجموع
هذه الوظائف في هذه الفقرة (١٦٦٣) وظيفة .مادة ٢ - يضاف إلى اعتمادات الفقرات ١ ، ٢ ، ٤ ، ٤ ، ٥
مبلغ (٢٤٠٠٠٠) ل.س وهو ما يعادل رواتب الوظائف المحدثة في المادة
الأولى من هذا القرار لمدة سنة كاملة .مادة ٣ - تسدد الاعتمادات المضافة بموجب المادة ٢ أعلاه بأخذ
ما يعادلها من اعتمادات الفقرة ٣ (تعويضات الساعات الإضافية)
البند ١ والباب ١ والفرع ٣ من القسم ١٤ من موازنة وزارة التربية
والتعليم حيث يصبح مجموع اعتمادات هذه الفقرة (١٥٩٩٩٦) ليرة سورية .مادة ٤ - على وزيرى التربية والتعليم والخزانة للإقليم السوري كل
فما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر
في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٧٨ (١٦ أكتوبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

خطاً مطبوعاً

وقع خطاً مطبوعاً في قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٧٣ لسنة ١٩٥٨
بإلغاء رخص تنقيب عن النفط بالإقليم السوري المنشور بالعدد رقم ٢٩
مكرر (٥) غير اعتيادي من الجريدة الرسمية الصادر في ١٩٥٨/٩/٢٩ ،
حيث ورد به :"دقت شروط التنقيب عن النفط المؤرخ ١٩٥٨/٣/١٦ وصحة التاريخ
هو ١٩٥٥/٣/١٦"